السخاري لكن لا يظهر وجه قولها فمن المحيط ان الجمع بين احرامي العمرة مكروه وفي الجمع بين احرامي حج روايتان
اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم في النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق الكل
ومن يعناه جناية وفي الكرماني لا يجوز ولعل الكرماني اراد اضافة احرام احد النسكين المجتهدين لا الاخر والنهاية
اراد احرام احد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام الحج بدليل قوله وكذلك اضافة احرام
العمرة الى احرام الحج في حق الافاقي اساءة وكراهة يعني كما في القنية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة
اي للافاقي فانه يجوز له بلا كراهة ودون المكي فانه يكره له ذلك

باب الجمع بين النسكين وكثرة

اما الجمع
اي بينهما احراما فهو ان يهل في الاهلال وهو رفع الصوت والمراد هنا ان يحرم بهما معا اي مجتمعين
او على التعاقب اي متعاقبين احدهما عقب الاخر منهما مع بقاء وقت الوقوف بعرفة اي من زوال يومها
الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقييد ببقاء وقت الوقوف هي انه لو وقف بعرفة ثم احرم
بالنسك ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند محمد رح وعندهما يلزمه ويرتفض ليقاء وقت
الوقوف فاذا اهل بحجتين معا فصاعدا اي فزائدا على اثنين كعشرين اي وثلثين مثلا او بحجة ثم بحجة اي
مفترقتين لزمه جميع ذلك اي كل ما ذكر من العدد المسطور في التثنية والزيادة غير انه يرتفض احدهما
في المعية وفي التعاقب الثانية والاظهر ان يقول الثانية في التعاقب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما عند محمد رحمه الله فيلزمه في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط قال في البدائع وثمرة الخلاف تظهر
في وجوب الجزاء اذا قتل صيدا فعندهما يجب جزاء ان لانعقاد الاحرام بهما وعنده جزاء واحد لانعقاد
الاحرام باحدهما انتهى وهذا مشكل لما ذكر قال ابو يوسف رحمه الله يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من
قوله لبيك بحجتين فثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرفض فعند ابي حنيفة رح جزاءان
وعند محمد رح واحد وكذا عند ابي يوسف رح لا يرتفض احدهما بلا مكث وانما يرتفض اي بالرفض الا اذا سار
الى مكة اي فوفاقا لرواية عن ابي حنيفة رح كما نص عليه في المبسوط وذكر القدوري في شرح مختصره الكرخي رح انها
الرواية المشهورة عنه وروي عنه انه لا يصير رافضا لاحدهما حتى يشرع في الاعمال وهذا معنى قوله
او شرع في الاعمال كالطواف او الوقوف بعرفة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير او الشروع

فعليه

فعليه دماء عند ابي حنيفة رح للجناية على احرامين ودم عند ابي يوسف رح لارتفاض احدهما قبلها وكذا
عند محمد رح واحد لعدم انعقاد احدهما وهذا معنى قوله فلو لم يسر اياما ولم يشرع في عمل الواو بمعنى او
لما سبق من القولين فهو محرم باحرامين اي عند ابي حنيفة رح فيلزم جزاءان بارتكاب الجناية كالقارن
اخلافا لهما لما سبق عنهما ولو احصر فدماء اي على الخلاف المذكور ولو جامع اي الجامع بين الحجتين قبل السير
او الشروع على الخلاف فعليه ثلثة دماء دم للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي حجة
وعمرة مكان التي رفضها ودمان للجماع اي لجنايته على احرامين وبعد الارتفاض اي اذا جامع بعد
الارتفاض بالسير والشروع في العمل جزاء واحد اي عليه دم واحد اتفاقا ثم ان ارتفضت احدهما
لزمه دم الرفض وقضاء الحج المفروض فيه قابل وعمرة اي ولزمه عمرة لانه صار كالفائت واما قوله
في الكبير وقضاء عمرته فسامحة ولو فاته الحج اي غير المفروض فعليه حجتان وعمرة وذكر القارني رح في شرحه
والطرابلسي وصاحب البحر العميق انه لو اهل بحجتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه حجتان وعمرتان
وقال المصنف رح هكذا اطلقوه وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة
في القضاء لاجل النذر فضلا ولا عليه للفائت عمرة لانه قد تحلل بافعال العمرة وان كان عدم الحج لاحصار
فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من الاحرامين بلا فعل انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى ثم ان فاته بعد
الرفض لزمه دم الرفض ايضا او قبله اي او فاته قبل الرفض فكذلك فيما يظهر قال المصنف رح قلت
ولو اهل بهما بعرفة اي معا او متعاقبتين في وقت الوقوف يرتفض احدهما بلا فصل اي ارتفاقا بين
ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله اي لا قبل وقت الوقوف كما لا يخفى
والله اعلم قلت وهذا مستفاد من قولهم وانما يرتفض عند ابي حنيفة رح اذا شرع في الاعمال والحاصل
ان المفرد اذا احرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة ليلا او نهارا لزمه عندهما خلافا لمحمد رح ويصير رافضا
لها بالوقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كما انعقد الاحرام عليه دم للرفض وعمرة ويقضي
الحج من قابل وكذا لو اهل بحجة اخرى في ليلة مزدلفة او بغيرها ارتفضت الثانية ارتفاقا لشروع افعالها
فهو ان يحرم بالثانية بعد فوات وقت الوقوف فلو احرم بحج ووقف بعرفة ثم احرم بحج اخر يوم النحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)